

# اشتراط الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها من أخرى /فتاوى على الهواء مباشرة (السبت 6/3/1202 م)

صلاح الصاوي

سؤال ايضا لطيف لو اشتاطت المرأة الا يتزوج عليها زوجها يا ترى ولا فيه تحريم للحال بنشوف اشتراط المرأة الا يتزوج عليها زوجها باخرى من مواضع النظر بين اهل العلم - 00:00:00

لكن الظاهر الذي عليه كثير من المحققين ان هذا الشرط صحيح ومعتبر ويعمل به ما دامت المرأة تعلم من نفسها العجز عن التكيف مع التعدي اذا اخل الزوج بهذا الشرط وتزوج - 00:00:24

توجه فيه لا يكون باطل لكن الهدف فقط يعطي الزوجة الاولى حق بان تطلب التطبيق للضرر فلا تكون مخالعة ترد له ما بدلها لها من صداق. لما يكون تطليقا للضرر - 00:00:46

كأنها استفادت بهذا الشرطي انها اذا عجزت عن التكيف مع التعدي فانها تطلب التطبيق للضرر تطلب الفسخ ولا تعتبر مخالعة لا يطالها بان ترد اليه ما بدلها لها من مال او من صدقة من نحو - 00:01:02

انه طبعا في الخلع كما تعلمون اتردين علي حديقته؟ قالت نعم. قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقا لكن في مثل هذه الحالة المسألة تكون ايه تطليقا للضرر وليس خلعا ابن قدامة صاحب كتاب المغني في الفقه الحنفي رحمة الله يقول اذا اشترط لها - 00:01:21 الا يخرجها من دارها او بدلها او لا يسافر بها او لا يتزوج عليها فهذا يلزمها الوفاء به فان لم يفعل فلها فسخ النكاح لقد روي هذا عن عمر وسعد بن ابي طالب - 00:01:42

خاص وعمرو بن العاص رضي الله عنهم شيخ ابن عثيمين رحمة الله له ايضا فتوى مفصلة في هذا يقول فيها اذا اشترطت عليه الا يتزوج عليه فان هذا يجوز وقال بعض العلماء انه لا يجوز - 00:01:59

لانه حجر على الزوج فيما اباح الله له فهو اذا مخالف للقرآن في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم قال فيقال في الجواب عن ذلك - 00:02:17

للمرأة غرض في عدم زواجه ولم تعتد على احد والزوج هو الذي اسقط حقه له الحق في ان يتزوج؟ نعم. لكن اسقطه هو كان ممكنا ان نقول لا انا لا اقبل ان يشرق علي احد هذا الشرط - 00:02:33

ومن حقي ان تقول لا يا يتفقوا يفترقوا لكن المسلمين عند شروطهم اذا تنازلت طائعا مختارا عن هذا الحق واسقطت فقد لزمك هذا الاسقاط وال المسلمين عند شروطهم انت اسقطت هذا الحق - 00:02:52

طائعا مختارا فليس هذا تحريما لما احل الله ومش بنقول لك ان زواجك الاخر باطل يقول لك فقط يعطي للزوج الاولى الحق في طلب التطبيق للضرر ولا تكون مخالعة ان هي فعلت هذا بل هو تطليقا للضرر - 00:03:11

ان عمر ابن الخطاب قضى قال للذى قضى عليه بلزم ما شرطته عليه زوجته واقول له اذا يطلقنا انت بتقول ايه يا امير المؤمنين؟ لو احنا قلنا هل الشروط ملزمة؟ حارمنا هيطلقونا - 00:03:32

مش هيستنوا معنا. اذا يطلقناها. فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط والمؤمنون على شروطهم ابن القيم يقول يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي احق ان يوفيها ان احق ما وفitem به من الشروط ما استحلتم به الفروج وهو مقتضى الشرع والعقل - 00:03:51 القياس الصحيح فان المرأة لم ترضى ببذل بعضها للزوج الا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضي ان الزاما

